



التاريخ 18/1/1974
الموافق 15/1/1974

مف رقم 494

17-1

24-1

9-1

الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار

الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط

الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

بسم الله العظيم ،،،

بالإشارة إلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
(2006 مسيحي) الصادر في 13 شعبان الموافق 1374/9/5 و.ر. بتشكيل لجان وتحديد

مهامها ،،،

وإلى ما تضمنته المادة (3) من القرار " أنه على كل لجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى
الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة لدراستها في اجتماع يضم كل اللجان وتوحيدها في برنامج وقرارات
تصدر عن اللجنة الشعبية العامة أو أمانتها أو في قانون الميزانية العامة أو تشريعات أخرى بحسب
الأحوال " .،،،

كلفت إفادتم بأن تقدم هذه اللجان تقاريرها خلال أجل أقصاه 1374/9/30 و.ر .

،،، والسلام عليكم - - - سلام ،،،


أحمد أبو بكر السلاتي
الكايب العام

هـ - صورة إلى :-

1. الأخ / أمين شؤون اللجان الشعبية بإمانة مؤتمر الشعب العام

2. الأخ / الأمين

3. الأخ / الأمين المساعد للجنة الشعبية العام

4. الأخوة أعضاء اللجان الشعبية العامة للقطاعات

5. الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والرقابة الضمنية

6. الأخوة / خبراء الإدارات العامة والمكاتب

أ. الخاطونة ص. 100 100



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

**قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (372) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بتشكيل لجان وتحديد مهامها**

أمانة اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي، بشأن العمل .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي، بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 مسيحي، بشأن المعاش الأساسي .
- وعلى المذكرات المعروضة من أمانة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع والعشرين لسنة 1374 و.ر.

قررت

صادة (1)

تشكل لجان تتولى إعداد الإجراءات التنفيذية اللازمة لرفع الحد الأدنى لمقابل العمل وتعديل مرتبات المجموعات الوظيفية والمهنية وذلك على النحو الآتي :

*** اللجنة الأولى:**

أ- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

رئيساً





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- ب- الأخ/ الكاتب العام للجنة الشعبية العامة عضواً
ج- الأخ/ الشريف على الازهري عضواً
د- الأخ/ مدير الإدارة العامة للشؤون القانونية باللجنة الشعبية العامة عضواً
هـ- الأخ/ مدير الإدارة العامة للجلسات باللجنة الشعبية العامة عضواً
و- الأخ/ مدير المكتب القانوني باللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل عضواً
ز- الأخ/ عبد الحكيم حسن أبو حميدة عضواً
ح- الأخ/ بشير سالم الغرياني عضواً
ط- الأخ/ رمضان مصباح الشاوش عضواً

تتولى هذه اللجنة مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمقابل العمل بما في ذلك قوانين العمل والخدمة المدنية ونظام المرتبات والمعاش الأساسي المشار إليها وقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في هذا الشأن والدراسات التي أعدها مجلس التخطيط العام ومشروعات القرارات المعروضة من قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل في اجتماع الأمانة المشار إليه ، وإعداد ورقة بشأن الجوانب القانونية لرفع الحد الأدنى لمقابل العمل وتعديل مرتبات المجموعات الوظيفية والمهنية واقتراح ما يلزم من تعديلات للتشريعات ذات العلاقة .

*** اللجنة الثانية:**

- أ- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط رئيساً
ب- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار عضواً
ج- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية عضواً
د- الأخ/ محمد الطاهر سيالة أمين شؤون التعاون باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي عضواً
هـ- الأخ/ محافظ مصرف ليبيا المركزي عضواً
و- الأخ/ أمين مركز البحوث الاقتصادية عضواً
ز- الأخ/ فتح الله أحمد بن جريد عضواً





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

عضواً	ح- الأخ/ د. عطية المهدي الفيثوري
عضواً	ط- الأخ/ د. صالح الأمين الأرباح
عضواً	ى- الأخ/ د. محمد عبد الجليل أبوسينة
عضواً	ك- الأخ/ عيد الياسط على الجبو
عضواً	ل- الأخ/ صالح أحمد الرفاعي
عضواً	م- الأخ/ علي أحمد المجهود
عضواً	ن- الأخ/ علي مصطفى الشريف

تتولى هذه اللجنة دراسة الآثار الاقتصادية المترتبة علي تعديل وتحريك المربعات في ضوء السياسات الاقتصادية المعتمدة وربطها بحجم الإنفاق والتضخم وبرنامج الإقراض وكيفية تنظيمه.

*** اللجنة الثالثة:**

رئيساً	أ- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة والاستثمار
عضواً	ب- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة
عضواً	ج- الأخ/ أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل
عضواً	د- الأخ/ الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للمالية
عضواً	هـ- الأخ/ جامد العربي الحضيري أمين صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي
عضواً	و- الأخ/ نجيب مصطفى طليبه أمين صندوق التضامن الاجتماعي
عضواً	ز- الأخ/ د. لامين منفور على
عضواً	ح- الأخ/ د. مصطفى محمد أبو شعالة
عضواً	ط- الأخ/ محي الدين عبد الغني اللهاقني
عضواً	ى- الأخ/ عاشور امراجع ابعيض





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- تتولى هذه اللجنة إعداد ورقة حول الإجراءات المصاحبة لتعديل الحد الأدنى لمقابل العمل ومرتبآت المجموعات الوظيفية والمهنية من حيث:-
- زيادة الإنتاج و الإجراءات المقترحة لتحفيز القطاع الأهلي في زيادة قدراته الخدمية والإنتاجية .
 - مراجعة الاستقطاعات والمزايا الممنوحة المقررة على مقابل العمل واقتراح الإبقاء عليها أو شطبها.
 - تصنيف الفئات المستفيدة التي يمكن البدء بها في زيادة مقابل العمل .
 - دراسة هيكله الجهاز الإداري واقتراح تحديد دور الصناديق في احتواء العمالة الزائدة بذلك الجهاز (صندوق التشغيل- صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي - صندوق التضامن الاجتماعي وغيرها) .
 - دراسة مذكرة المعاش الأساسي ومراجعة الجداول المقترحة من قطاع القوي العاملة والتدريب والتشغيل لتحريك المرتبآت لبعض المجموعات الوظيفية واقتراح الإجراءات المصاحبة لها .

صادة (2)

للجان المشكله بموجب المادة السابقة الاستعانة بمن تري ضرورة الاستعانة بهم من المختصين والخبراء لإنجاز ما أوكل إليها من مهام .

صادة (3)

علي كل لجنة تقديم تقرير بنتائج أعمالها إلى الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة لدراساتها في اجتماع يضم كل اللجان وتوحيدها في برنامج وقرارات تصدر عن اللجنة الشعبية العامة أو أمانتها أو في قانون الميزانية العامة أو أية تشريعات أخرى بحسب الأحوال .

صادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



سدوفه ، 13 سبتمبر
الموافق : 9 / 5 / 2006
1. القانون رقم 11 لسنة 2006 (اللجنة) (91) (00) / م . ج .